

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[916] الخامسة: تقبل شهادة الاجير والضيف (39)، وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة. لواحق هذا الباب وهي ستة: الأولى: الصغير والكافر والفاسق المعلن (40)، إذا عرفوا شيئاً، ثم زال المانع عنهم، فأقاموا تلك الشهادة قبلت، لاستكمال شرائط القبول. ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت، ثم أعادها بعد زوال المانع، قبلت. وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه، ثم أعادها بعد عتقه، أو الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها (41). أما الفاسق المستتر، إذا أقام فردت ثم تاب وأعادها، فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه، لاهتمامه بإصلاح الظاهر، لكن الأشبه القبول. الثانية: قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل إلا على مولاه. ومنهم من عكس (42)، والأشهر القبول إلا على المولى. ولو أعتق، قبلت شهادته على مولاه. وكذا حكم المدير والمكاتب المشروط. أما المطلق، إذا أدى من مكاتبته شيئاً، قال في النهاية: تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه (43)، وفيه تردد، أقربه المنع. الثالثة: إذا سمع الاقرار صار شاهداً، وإن لم يستدعه (44) المشهود عليه. وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً، كالبيع والأجارة والنكاح وغيره. وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية. وكذا لو قال له الغريمان: لا تشهد علينا، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً، وكذا لو خبئ، فنطق المشهود عليه مسترسلاً. _____ (39): لصالح المؤجر والمضيف (بالامانة) لعدالتهما. (40): أي: يعلن الفسق والمعاصي ولا يستترها عن الناس (عرفوا شيئاً) للشهادة وقت الصغر أو الكفر أو الفسق العلني فصار الصغير بالغاً، والكافر مسلماً، والفاسق عادلاً. (41): كما لو شهد على أبيه أن داره لزيد، ثم مات الأب وانتقلت الدار إلى الورثة فأعاد الشهادة صحت لأنها ليست على أبيه (المستتر) فسقه عن الناس. (42): فقال: تقبل شهادة المملوك على مولاه، دون غيره (وكذا حكم) فإنه لا تقبل شهادتهما على المولى، وتقبل على غيره (المشروط) وهو الذي لا يتحرر منه شئ حتى يؤدي تمام الثمن (أما المطلق) أي: المكاتب المطلق، وهو الذي يتحرر منه بنسبة ما أدى من ثمن رقبته. (43): فلو كان قد أدى نصف الثمن، فشهد بألف دينار لزيد على عمرو، تقبل في خمسمئة دينار، مع يمين عمرو المدعي. (44): أي: لم يطلب منه السماع (الغريمان) طالب الحق، والمطلوب منه (لو خبأ) أي: ستر نفسه في زاوية لكي لا يمتنع الغريم - مثلاً - عن الاعتراف فيسمع اعترافه. _____